

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1440 الموافق 28 غشت سنة 2019، يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المؤهلة لتنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية لأسلاك مستخدمي دعم البحث.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-443 المؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك مستخدمي دعم البحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-125 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-140 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية لأسلاك مستخدمي دعم البحث.

المادة 2 : يسند تنظيم إجراء الامتحان المهني إلى الكليات أو الأقسام المختصة التابعة لمؤسسات التعليم العالي الآتية :

- الكليات التابعة لجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا،

- الكليات التابعة لجامعة العلوم والتكنولوجيا وهران،

- الكليات التابعة لجامعة البليدة 1،

- الكليات التابعة لجامعة عنابة،

- الكليات التابعة لجامعة قسنطينة 1،

- الكليات التابعة لجامعة بومرداس،

- الكليات التابعة لجامعة تلمسان،

- الأقسام التابعة للمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات الجزائر.

للالتحاق برتبة :

* رئيس المهندسين لدعم البحث.

المادة 3 : يسند تنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية إلى الكليات أو الأقسام المختصة التابعة لمؤسسات التعليم العالي الآتية :

- الكليات التابعة لجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا،

- الكليات التابعة لجامعة قسنطينة 1،

- الكليات التابعة لجامعة تيزي وزو،

- الكليات التابعة لجامعة بجاية،
- الكليات التابعة لجامعة البليدة 1،
- الكليات التابعة لجامعة الأغواط،
- الكليات التابعة لجامعة سكيكدة،
- الكليات التابعة لجامعة الشلف،
- الكليات التابعة لجامعة عنابة،
- الكليات التابعة لجامعة الجلفة،
- الكليات التابعة لجامعة بومرداس،
- الكليات التابعة لجامعة العلوم والتكنولوجيا وهران،
- الكليات التابعة لجامعة باتنة 2،
- الكليات التابعة لجامعة وهران 1،
- الكليات التابعة لجامعة سطيف 1،
- الكليات التابعة لجامعة تلمسان،
- الكليات التابعة لجامعة قالمة،
- الكليات التابعة لجامعة أدرار،
- الكليات التابعة لجامعة سيدي بلعباس،
- الكليات التابعة لجامعة ورقلة،
- الكليات التابعة لجامعة بسكرة،
- الكليات التابعة لجامعة بشار،
- الكليات التابعة لجامعة قسنطينة 2،
- الكليات التابعة لجامعة قسنطينة 3،
- الأقسام التابعة للمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات
الجزائر،
- الأقسام التابعة للمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات
وهران.

للالتحاق برتبة :

* مهندس رئيسي لدعم البحث،

* مهندس دولة لدعم البحث،

* ملحق الهندسة،

* تقني سام لدعم البحث.

المادة 4 : يسند تنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية إلى الكليات أو الأقسام المختصة التابعة لمؤسسات التعليم العالي الآتية :

- الكليات التابعة لجامعة الجزائر 1،

للالتحاق برتبة :

* مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي مستشار،

* مكلف رئيسي بالإعلام العلمي والتكنولوجي،

* مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى

الثاني،

* مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى

الأول،

* مساعد الإعلام العلمي والتكنولوجي.

المادة 5 : يسند تنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية إلى الكليات أو الأقسام المختصة التابعة لمؤسسات التعليم العالي الآتية :

- الكليات التابعة لجامعة الجزائر 1،
- الكليات التابعة لجامعة الجزائر 2،
- الكليات التابعة لجامعة الجزائر 3،
- الكليات التابعة لجامعة تيزي وزو،
- الكليات التابعة لجامعة خميس مليانة،
- الكليات التابعة لجامعة البويرة،
- الكليات التابعة لجامعة بجاية،
- الكليات التابعة لجامعة البليدة 2،
- الكليات التابعة لجامعة الأغواط،
- الكليات التابعة لجامعة الشلف،
- الكليات التابعة لجامعة عنابة،
- الكليات التابعة لجامعة الجلفة،
- الكليات التابعة لجامعة بومرداس،
- الكليات التابعة لجامعة باتنة 1،
- الكليات التابعة لجامعة وهران 2،
- الكليات التابعة لجامعة سطيف 2،
- الكليات التابعة لجامعة تلمسان،
- الكليات التابعة لجامعة أدرار،
- الكليات التابعة لجامعة سيدي بلعباس،
- الكليات التابعة لجامعة مستغانم،
- الكليات التابعة لجامعة ورقلة،
- الكليات التابعة لجامعة بسكرة،
- الكليات التابعة لجامعة بشار،
- الكليات التابعة لجامعة قسنطينة 2،
- الكليات التابعة لجامعة قسنطينة 3.

للالتحاق برتبة :

- * رتبة متصرف البحث مستشار،
- * رتبة متصرف رئيسي للبحث،
- * متصرف البحث من المستوى الثاني،
- * متصرف البحث من المستوى الأول،

- * مساعد رئيسي لتسيير البحث،
- * مساعد تسيير البحث،
- * محاسب إداري للبحث،
- * محاسب إداري رئيسي للبحث.

المادة 6 : يسند تنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية إلى المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني المذكورة أدناه :

- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني (بن عكنون) الجزائر،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني للتسيير البلدية،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بجاية،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني المدية،
- معهد التكوين المهني (علي منجلي) قسنطينة،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني (ديدوش مراد) عنابة،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني (500) سطيف،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني (قادة بلقاسم) تيارت،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني (منصورة) تلمسان،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني ورقلة 1،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني (أحمد بن زوبير) الأغواط،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني (محمد شريف مساعدي) غرداية،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بشار،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني أدرار 2،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني (حساني بوناب) بسكرة.

للالتحاق برتبة :

- * تقني لدعم البحث،
- * معاون تقني لدعم البحث،
- * معاون الإعلام العلمي والتكنولوجي،
- * عون تقني للإعلام العلمي والتكنولوجي،
- * معاون تسيير البحث،
- * عون تقني لتسيير البحث.

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 29 ديسمبر سنة 2019، يعدل القرار المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 18 أبريل سنة 2012 الذي يحدد قائمة الأشغال والنشاطات والخدمات التي يمكن أن تقوم بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لقطاع التكوين والتعليم المهنيين، زيادة على مهامها الرئيسية، وكيفيات تخصيص العائدات المتصلة بها.

إن وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضى القانون رقم 07-08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية، زيادة على مهمتها الرئيسية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-293 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التعليم المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-93 المؤرخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-316 المؤرخ في 17 شوال عام 1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد القانون الأساسي للمعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-99 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التكوين والتعليم المهنيين،

المادة 7: يسند تنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية إلى مراكز التكوين المهني والتمهين المذكورة أدناه :

- مركز التكوين المهني والتمهين (رابح بلغفور) الحراش 1 - الجزائر،
- مركز التكوين المهني والتمهين (بوزريعة 1) الجزائر،
- مركز التكوين المهني والتمهين (الصومعة) البليدة،
- مركز التكوين المهني والتمهين (ذكور) بجاية،
- مركز التكوين المهني والتمهين الشلف،
- مركز التكوين المهني والتمهين المدية،
- مركز التكوين المهني والتمهين (متعدد الاختصاصات) قسنطينة،
- مركز التكوين المهني والتمهين (بلعيد بلقاسم) عنابة،
- مركز التكوين المهني والتمهين (ذكور بيلار) سطيف،
- مركز التكوين المهني والتمهين (حمداني عدة) تيارت 1،
- مركز التكوين المهني والتمهين تلمسان 1،
- مركز التكوين المهني والتمهين (ذكور) وهران 3،
- مركز التكوين المهني والتمهين ورقلة 1،
- مركز التكوين المهني والتمهين (أحمد ليناني 1) الأغواط،
- مركز التكوين المهني والتمهين الوادي 1،
- مركز التكوين المهني والتمهين (المختلط) غرداية،
- مركز التكوين المهني والتمهين (شطيط مباركة) بشار،
- مركز التكوين المهني والتمهين أدرار 3،
- مركز التكوين المهني والتمهين (عميري عيسى لوطاية) بسكرة.

للالتحاق برتبة :

- * معاون تقني للإعلام العلمي والتكنولوجي،
- * عون تسيير البحث،
- * كاتب تسيير البحث،
- * عون الصيانة والخدمة من المستوى الثاني،
- * عون الصيانة والخدمة من المستوى الثالث،
- * عون الصيانة والخدمة من المستوى الرابع.

المادة 8 : يمكن مديري المؤسسات العمومية للتكوين المذكورة أعلاه، أن ينشئوا، بموجب مقرر، عند الحاجة، وكل فيما يخصه، مراكز امتحان ملحقة.

تبلغ نسخة من المقرر إلى السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ إمضائه.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1440 الموافق 28 غشت سنة 2019.

الطيب بوزيد